

وكل كعب ياتي في تعدده ما مر في تعدد المرفق ما لم
يصل الجهد الظاهران المراد به اول الجهد بل الجهد لان هذا
باطن كباطن الانف بل اولى نعم ياتي هنا ما مر ثمان ما يات في
الالة في محل القطع الذي في الجهد يجب غسله دون ما يات في
في الجهد الذي والجهد فلا يجب غسله وان ظهر لان
هذا مع ظهوره يسمى باطنا بخلاف ذلك اما على الجواز
الى اخره وجه ذكر المحل في النصف الثاني دون الاول ان
الاول من باب تخرج النص على لغة غير متبادرة وهذا
لا يسمى تاويلا بلاصطلاح الاصوليين والثاني من باب
التاويل يصرف النص عن ظاهره من الفصل الحقيقي الى
صحة من المسح والعرب منه وهو الفصل الخفيف
من الكف وغيره بيان لقوله بعض ظاهرا لحواحي
اليه لان حذفه يوهم دخول اسفل اوجان نحو الكعب
وغيره هذا حاصل المنقول الى اخره كما صرح
به عبارة المجموع المذكورين في محلين اولهما في الحديث
الغير المنفوع عنه كما تصرح به رتبة بصرح لا يقبل التأويل
ثانيهما في المنفوع عنه وحاصل ما ذكره في الاول انه لا يصح
المسح عليه مع وجود النجاسة لانه لا يستيج الصلاة
وغيرها تبع لها ثم علله ايضا بان الخف بدل عن الرجل
وهي لو كان محلها حيث لا يصح غسلها عن الوضوء فكذا
الرجل هنا وفي الثاني ان المنفوع عنه يصح المسح مع وجود
بشرط ان لا يقع المسح في محل النجاسة والا لم يصح المسح
واذا علمت هاتين العبارتين علمت منها ذلك الحاصل
انه

انه مع وجود الغير المنفوع عنه لا يستيج بمسحه شيئا اصلا
لما قدر ان الصلاة هي المقصود الاصلى فاذا لم يستيجها
لم يستيج غيرها وما يصح به كلامه ايضا انه لا يصح المسح
مع وجود غير المنفوع عنه وان غسله بعد المسح بل لا بد
من ازالة الخبث قبل المسح لانه رخصة فاستطرد وقومها
حالة امكان الصلاة والمسح مع وجودها لولا يقيد به
وايضا فانها له شبه بالتميم وان كان اعلى منه فان المسح
هنا واقع ونعم صحيح فكلما ان التيمم لا يصح مع المانع فكذا المسح
هنا وبعد ان بان ذلك عبارة المجموع في الموضفين وما
دلت عليه كل منهما علمت فخط من نازع في دالة عبارة
على ما ذكر من التفسير ولو قال حراما الى اخره تبع
فيه غيره واعترض بان الحرام يشمل الحرام لذاته كخف الجهد
المحرم عليه اللبس فتبين ما عبر به ليلاليع في هذا
الايهام وجوابه ان المتبادر من الخبر الذي معه الاجزاء
التعريف المرضي لا الذات بل هو معلوم ان الرخص لا ينشأ
الا التعريف الثاني دون غيره من انتها مدته قبل
المراد به فيما لو وجد منه حدثان متتابعان ثم انتهى
الثاني قبل الاول كان مسه وادام ثم بال وانقطع بوله
ثم مسه الاول فلا تحسب المدة الا من انتها المسح
او الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود
المسح المستمر كل محتمل وقضية قوله لا معنى لوقت
المبادء الى اخره الاول لانه لا يتأهل للمادة الا بانها
دونه الاول انتها لانه بعد انتهاه به مباشرة حدث المسح